MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي

نوره عبدالله الزهراني[1]، عائشة محمد العلياني[2]، د. وئام غنيم العساف[3]

مساعد إداري – وزارة الداخلية – الأمن العام[1]

باحثة ماجستير في القانون والممارسة المهنية – قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز[2]

أستاذ القانون الجنائي المساعد – قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز[3]

استلام البحث: 12/09/2026	مراجعة البحث: 14/10/2026	قبول البحث: 01/11/2026

الملخص:

يعالج هذا البحث مسألة إسناد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الضارة التي تقع بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا سيما تلك التي تصدر عن قرار ذاتي لنظام قائم على التعلم الآلي. ويدافع البحث عن أطروحة محددة مفادها أن السلوك غير المتوقع لأنظمة التعلم الآلي لم يعد أمرًا استثنائيًا، بل أصبح خطرًا معروفًا لدى المطورين والمشغلين؛ ومن ثم فإنه لا يقطع رابطة السببية تلقائيًا، بل يصلح أساسًا لمساءلة الإنسان عن خطئه غير العمدي متى أخلّ بواجب العناية المتناسب مع درجة خطورة النظام. ويرفض البحث منح كيانات الذكاء الاصطناعي شخصية جنائية مستقلة، ويقترح بدلًا من ذلك نموذج إسناد بشري متدرج يستند إلى السيطرة الفعلية، والتوقع المعقول، والعناية المتناسبة مع خطورة النظام، ويطبقه على المطور والمشغّل والمستخدم والطرف الخارجي والشخص الاعتباري. ويؤصل البحث هذا النموذج على قواعد الفقه الإسلامي في المباشرة والتسبب، والجناية بالتسبب، وعلى المادة (38) من النظام الأساسي للحكم وسلطة التعزير. ويستفيد من لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية لعام 2024، وقانون المركبات الآلية البريطاني لعام 2024، وواقعة مركبة أوبر ذاتية القيادة عام 2018. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التأصيلي، والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجنائية، الخطأ غير العمدي، السببية، المباشرة والتسبب، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

Abstract

This study examines the attribution of criminal liability for harmful acts carried out through artificial intelligence systems, particularly where harm results from an autonomous decision of a machine-learning system. It argues that unexpected behaviour by such systems is no longer exceptional but a known risk; therefore it does not automatically sever the causal link, and may instead ground human liability for negligence where the developer or operator breaches a duty of care proportionate to the system's risk. The study rejects granting AI entities independent criminal personhood and proposes a graduated human-attribution model based on effective control, reasonable foreseeability and a duty of care proportionate to the system's risk, applied to developers, operators, users, external intruders and legal persons. The model is grounded in Islamic jurisprudence on direct and indirect causation, causing harm through a hazard, liability for harm caused by animals, and the liability of unqualified practitioners, as well as in Article 38 of the Saudi Basic Law of Governance and discretionary ta'zir authority. It draws on the EU Artificial Intelligence Act (Regulation 2024/1689), the UK Automated Vehicles Act 2024 and the 2018 Uber automated-vehicle fatality. The study adopts descriptive-analytical, foundational and comparative methods, and is structured into an introduction, two sections and a conclusion.

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Liability, Negligence, Causation, Islamic Jurisprudence, Saudi Anti-Cyber Crime Law.

المقدمة

انتقلت أنظمة الذكاء الاصطناعي خلال العقد الأخير من برمجيات تنفذ أوامر محددة سلفًا إلى أنظمة تتعلم من البيانات وتتخذ قرارات لم يكتبها مطوروها صراحة. ويترتب على ذلك سؤال قانوني مباشر: إذا ترتب على قرار النظام ضرر

CC BY

يشكّل جريمة، فمن يُسأل جنائيًا؟ فالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية بُنيت على فاعل بشري يدرك ويريد، بينما يصدر الفعل هنا عن نظام لا إدراك له، ويقف خلفه عدد من البشر لكلٍّ منهم دور جزئي.

ولهذا السؤال أهمية خاصة في المملكة العربية السعودية. فقد جعلت رؤية المملكة 2030 البيانات والذكاء الاصطناعي من ركائز التحول الوطني، وأُنشئت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) جهةً مرجعية في هذا القطاع. واعتمدت المملكة عام 2026 ليكون عام الذكاء الاصطناعي (الدليل الاسترشادي لهوية عام الذكاء الاصطناعي، 2026). ويقابل هذا التوسع في الاستخدام إطارٌ جزائي لا يزال يقوم أساسًا على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام 1428هـ، أي قبل انتشار تقنيات التعلم العميق بسنوات.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن القواعد الجنائية القائمة تفترض أحد أمرين: إما أن الحاسب الآلي أداة ينفذ بها إنسانٌ جريمته، وإما أن الضرر وقع بفعل خارج عن سيطرة الإنسان فلا يُسأل عنه أحد. أما الحالة الوسطى، وهي قرار ذاتي لنظام تعلّم آلي يتولد عنه ضرر لم يقصده أحد، فلا يعالجها النظام القائم معالجة صريحة. ويُخشى في هذه الحالة أن يحتج كل طرف بشري بأن "النظام هو الذي قرر"، فتنشأ فجوة في المساءلة.

ويثير البحث افتراضية أن السلوك غير المتوقع لأنظمة التعلم الآلي أصبح خطرًا معروفًا وموثقًا لدى المتخصصين، ومن ثم فإن وقوعه لا يقطع رابطة السببية بين خطأ الإنسان والنتيجة، بل يجعل التحوط منه جزءًا من واجب العناية المفروض على المطور والمشغّل. وبناءً عليه، لا حاجة إلى منح الآلة شخصية جنائية؛ إذ يكفي لسد الفجوة نموذج إسناد بشري متدرج يقوم على معيارين: السيطرة الفعلية على النظام، والتوقع المعقول لمخاطره. وعليه يطرح البحث تساؤلًا رئيسًا يتمثل في كيف يمكن إسناد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي، دون منح هذه الأنظمة شخصية قانونية، ودون ترك فجوة في المساءلة؟ ويتفرع عنه ما يأتي:

1. ما صور جرائم الذكاء الاصطناعي، وما الذي يميز الجريمة التي تقع بقرار ذاتي للنظام عن الجريمة التي يُستخدم فيها النظام أداةً؟
2. هل يصح الاعتراف بشخصية جنائية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وما موقف التشريعات المقارنة من ذلك؟
3. هل يقطع القرار الذاتي للنظام رابطة السببية، وكيف يُبنى الركن المعنوي في حق الأطراف البشرية؟
4. ما الذي تقدمه قواعد الفقه الإسلامي وسلطة التعزير لمعالجة هذه المسألة؟
5. ما مدى انطباق نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على صور هذه الجرائم، وكيف تُسأل الأشخاص الاعتبارية عنها؟

أهمية البحث

CC BY

تتمثل الأهمية العلمية للبحث في تقديم معيار محدد لإسناد المسؤولية بدل الاكتفاء بوصف صعوبتها، وفي ربط النقاش القانوني المعاصر بقواعد الفقه الإسلامي التي يقوم عليها النظام الجزائي السعودي. وهي زاوية قلّما تتناولها الدراسات العربية في هذا الموضوع، إذ يغلب عليها النقل عن الفقهين المصري والفرنسي. وتتمثل الأهمية العملية في تقديم معيار واضح للإسناد يمكن أن يُفيد منه المنظم وجهات التحقيق والقضاء عند النظر في هذه الجرائم، وفي بيان النصوص النظامية القائمة التي تنطبق على كل صورة منها.

أهداف البحث

1. التمييز بين صور جرائم الذكاء الاصطناعي بحسب دور النظام فيها.
2. تقويم الاتجاهات الفقهية في الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وحسم موقف البحث منها.
3. بناء نموذج لإسناد المسؤولية الجنائية يقوم على السيطرة الفعلية والتوقع المعقول، وتأصيله شرعيًا ونظاميًا.
4. بيان مدى انطباق نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على صور هذه الجرائم، وتقديم توصيات تشريعية محددة.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص النظامية السعودية وتحليلها، والمنهج التأصيلي في رد المسائل إلى قواعد الفقه الإسلامي، والمنهج المقارن في الإفادة من لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية Regulation) (EU) 2024/1689)وقانون المركبات الآلية البريطاني لعام 2024. ووقع الاختيار على هذين التشريعين لأنهما أحدث تنظيمين شاملين في بيئتين قانونيتين مختلفتين: الأول ينظم التزامات المطورين والمشغلين بحسب درجة الخطر، والثاني يعالج مباشرة مسألة نقل المسؤولية عن القيادة من الإنسان إلى جهة مأذونة.

حدود البحث

يقتصر البحث موضوعيًا على المسؤولية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، ولا يتناول المسؤولية المدنية إلا بقدر ما يلزم للتمييز بينهما. ويتمحور مكانيًا حول النظام السعودي، مع مقارنة محددة بالتشريعين المشار إليهما. ويغطي زمنيًا الأنظمة والوثائق التنظيمية النافذة حتى تاريخ إعداد هذا البحث في أكتوبر 2026.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :المرداس، سهيل بن إبراهيم (2025)، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 45.

انتهت الدراسة إلى تعذر مساءلة كيانات الذكاء الاصطناعي جنائيًا في النظام السعودي القائم، وإلى إمكان إسناد المسؤولية إلى المستخدم أو المطور أو المصنع أو الطرف الخارجي بحسب دور كل منهم. ويتفق البحث الحالي معها في رفض الشخصية الجنائية للآلة. ويختلف عنها في أمرين: أنه يقدم معيارًا محددًا للإسناد هو التوقع المعقول والسيطرة الفعلية، وأنه يؤصل المسألة على قواعد المباشرة والتسبب ويطبق صور الجرائم على مواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

الدراسة الثانية :العتيبي، بدر سعد (2025)، "الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 93.

رصدت الدراسة قصور الأطر التقليدية وتفاوت التشريعات المقارنة، وأوصت بتشريعات متخصصة وبإعادة صياغة مفهوم الفاعل. ويختلف البحث الحالي عنها في أنه لا يدعو إلى إعادة صياغة مفهوم الفاعل، بل يرى أن القواعد القائمة في الخطأ غير العمدي والسببية تكفي إذا فُسّرت في ضوء قابلية مخاطر الذكاء الاصطناعي للتوقع.

الدراسة الثالثة :المودي، مروى محمد منصور (2024)، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية، المجلد 13، العدد 1.

انتهت إلى انتفاء الأهلية الجنائية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وأوصت بقواعد صريحة للإسناد وبضوابط على المبرمجين والمصنعين. ويتجاوزها البحث الحالي بالتطبيق على نصوص سعودية محددة، وبتأصيل الإسناد على قواعد الفقه الإسلامي.

الدراسة الرابعة :ضبيشه، محمد نجيب حامد عطية (2024)، "المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، عدد خاص.

انطلقت الدراسة من التشريعين المصري والفرنسي، وانتهت إلى أن المسؤولية تقع غالبًا على المبرمج أو المصنع. ويختلف البحث الحالي عنها في الإطار المرجعي، إذ يقوم على الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

ويستفيد البحث كذلك من الأدبيات الأجنبية الأصلية في هذا الموضوع، وأبرزها نماذج المسؤولية الثلاثة التي اقترحها هاليفي(Hallevy, 2010) ، ونقد فكرة معاقبة الذكاء الاصطناعي عند أبوت وسارش(Abbott & Sarch, 2019) ، وتحليل الجرائم المتوقعة للذكاء الاصطناعي عند كينغ وزملائه.(King et al., 2020)

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة
- المبحث الأول :ماهية جرائم الذكاء الاصطناعي والطبيعة القانونية لكياناته.

- المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه ودرجات استقلاليته.
- المطلب الثاني: صور جرائم الذكاء الاصطناعي وخصائصها.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي.

- المبحث الثاني :أركان الجريمة وإسناد المسؤولية الجنائية.
  - المطلب الأول: الركن المادي ورابطة السببية.
  - المطلب الثاني: الركن المعنوي ونموذج الإسناد المتدرج.
  - المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لإسناد المسؤولية الجنائية.
- الخاتمة :النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية جرائم الذكاء الاصطناعي والطبيعة القانونية لكياناته

يحدد هذا المبحث ما يُقصد بالذكاء الاصطناعي، ويبين أنواعه ودرجات استقلاليته، ثم يميز بين صور الجرائم التي تقع بواسطته بحسب دور النظام فيها. وينتهي المبحث بحسم موقف البحث من مسألة الشخصية القانونية لهذه الكيانات. ويُعد هذا الحسم شرطًا لما بعده، لأن نموذج الإسناد المقترح في المبحث الثاني يقوم على أن المسؤولية الجنائية تبقى بشرية.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه ودرجات استقلاليته

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

يتركب مصطلح "الذكاء الاصطناعي" من لفظين. فالذكاء في اللغة سرعة الفطنة وحدة الفؤاد، يقال: ذكي الرجل إذا كان سريع الفهم (ابن منظور، د.ت، مادة: ذكا). والاصطناعي نسبة إلى الاصطناع، أي ما صنعه الإنسان ولم يوجد في الطبيعة من تلقاء نفسه. فالذكاء الاصطناعي في دلالته اللغوية المركبة قدرة على الفهم والتصرف تُنسب إلى شيء صنعه الإنسان (أبو علي، 2024، ص 18).

أما المصطلح العلمي، فيُنسب ظهوره إلى المقترح الذي قدمه جون مكارثي وزملاؤه عام 1955 الذي افتراض أن كل جانب من جوانب التعلم أو الذكاء يمكن وصفه بدقة تسمح بصنع آلة تحاكيه .(McCarthy et al., 1955) وسبق ذلك سؤال آلان تورنغ الشهير عام 1950 عن قدرة الآلات على التفكير، واقتراحه اختبارًا يقيس قدرة الآلة على محاكاة المحادثة البشرية بحيث لا يميزها المحاور عن الإنسان.(Turing, 1950)

CC BY

وتتعدد التعريفات الاصطلاحية بتعدد زوايا النظر. فمن الفقه القانوني العربي من يعرّفه بأنه فرع من علوم الحاسب يُعنى ببناء آلات وبرمجيات تحاكي القدرات الذهنية البشرية، وتؤدي مهام تتطلب عادة إدراكًا بشريًا، مع قدرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات بناءً على تحليل البيانات (العتيبي، 2025، ص 197). ومن علماء الحاسب من يعرّفه بأنه دراسة "الوكلاء" الذين يتلقون مدركات من بيئتهم ويتخذون أفعالًا، ويُعد الوكيل عاقلًا إذا اختار الفعل الذي يُتوقع أن يحقق أفضل نتيجة في ضوء ما يعلمه .(Russell & Norvig, 2021) ويتميز هذا التعريف الأخير بأنه لا يربط الذكاء بمحاكاة الإنسان، بل بتحقيق الأهداف. وهذه ملاحظة مهمة قانونيًا، لأن النظام قد يحقق الهدف المحدد له بطريقة ضارة لم يتصورها من حدد الهدف.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والتنظيمي

تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعريفًا لنظام الذكاء الاصطناعي، وحدّثته عام 2023 ليصبح أكثر دقة. ويقوم التعريف المحدث على أن النظام آلي، ويستنتج من المدخلات التي يتلقاها كيفية توليد مخرجات كالتنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات، وأن الأنظمة تتفاوت في درجة استقلاليتها وقدرتها على التكيف بعد التشغيل (OECD, 2024). وقد نقلت لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية هذا التعريف بصياغة قريبة في مادتها (1/3)، فعرّفت نظام الذكاء الاصطناعي بأنه نظام قائم على الآلة، مصمم للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، وقد يُظهر قدرة على التكيف بعد تشغيله، ويستنتج من المدخلات التي يتلقاها كيفية توليد مخرجات يمكن أن تؤثر في البيئات المادية أو الافتراضية.(Regulation (EU) 2024)

وتكمن أهمية هذا التعريف التشريعي في أنه يحدد بدقة العنصرين اللذين يثيران الإشكال الجنائي: الاستقلالية، والتكيف بعد التشغيل. فالنظام الذي يتكيف بعد تشغيله قد يتصرف على نحو يختلف عما كان عليه وقت اختباره وطرحه في السوق. ومعنى ذلك أن السلوك الذي يُسأل عنه المطور ليس بالضرورة السلوك الذي اختبره، وأن المشغّل قد يجد بين يديه نظامًا تغيّر دون تدخل منه.

ويظهر الفارق جليًا عند مقارنة هذا التعريف بتعريف الحاسب الآلي في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي. فقد عرّف النظام الحاسب الآلي بأنه أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لاسلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها، ويؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له. فالتعريف السعودي يفترض جهازًا ينفذ أوامر، بينما يصف التعريف الأوروبي نظامًا يستنتج ويتكيف. وهذا الفارق هو جوهر الفجوة التي يعالجها البحث: فالنصوص التي بُنيت على جهاز يطيع الأوامر تجد صعوبة في التعامل مع نظام يتخذ قرارات لم تُعطَ له صراحة.

ولم يصدر في المملكة حتى تاريخ إعداد البحث تعريف نظامي ملزم للذكاء الاصطناعي في نص جزائي. غير أن الوثائق التنظيمية التي أصدرتها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ومنها مبادئ أخلاقيات الذكاء

CC BY

الاصطناعي، تتعامل مع هذه الأنظمة بوصفها تقنيات تتطلب مساءلة بشرية عن تصميمها واستخدامها، كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

الفرع الثالث: أنواع الذكاء الاصطناعي وأثرها القانوني

لا يمثل الذكاء الاصطناعي تقنية واحدة، بل مجموعة من التقنيات تختلف في طريقة عملها وفي قابلية سلوكها للتنبؤ. ويهم القانون الجنائي من هذه التقسيمات ثلاثة.

التقسيم الأول: بحسب نطاق القدرة .يُفرّق المتخصصون بين الذكاء الاصطناعي الضيق، الذي يؤدي مهمة محددة كالتعرف على الوجوه أو الترجمة أو قيادة مركبة، والذكاء الاصطناعي العام، الذي يُفترض أن يملك قدرة على أداء أي مهمة ذهنية يؤديها الإنسان. وجميع الأنظمة المستخدمة فعليًا حتى اليوم من النوع الأول، وإن تزايدت قدرات النماذج اللغوية الكبيرة على أداء مهام متنوعة. ويترتب على ذلك أن النقاش القانوني الواقعي يتعلق بأنظمة ذات أغراض محددة نسبيًا، يمكن تحديد واجبات من يطورها ويشغّلها بالنظر إلى غرضها.

التقسيم الثاني: بحسب طريقة البناء .وهو التقسيم الأهم في تقدير البحث. فالأنظمة القائمة على القواعد تعمل وفق تعليمات كتبها المبرمج صراحة: إذا تحقق شرط معين، نفّذ فعلًا معينًا. وسلوك هذه الأنظمة قابل للتتبع والتنبؤ، والخطأ فيها يعود غالبًا إلى خطأ في القواعد ذاتها. أما أنظمة التعلم الآلي، فلا يكتب المبرمج قواعدها، بل يزودها ببيانات وهدف، فتستخلص بنفسها الأنماط التي تحقق الهدف. وتتفرع إلى التعلم الموجّه، حيث تتعلم من أمثلة مصنفة سلفًا، والتعلم غير الموجّه، حيث تكتشف الأنماط دون تصنيف، والتعلم المعزز، حيث تتعلم من خلال المكافأة والعقاب على أفعالها. ويُعد التعلم العميق، القائم على شبكات عصبية متعددة الطبقات، أكثر صور التعلم الآلي قدرة وأقلها قابلية للتفسير .(Russell & Norvig, 2021)

والأثر القانوني لهذا التقسيم مباشر. ففي الأنظمة القائمة على القواعد، يسهل ربط الضرر بقاعدة كتبها شخص محدد. أما في أنظمة التعلم الآلي، فقد ينشأ الضرر من البيانات التي تعلّم منها النظام، أو من الهدف الذي حُدد له، أو من البيئة التي شُغّل فيها، أو من تفاعل هذه العوامل معًا. ولذلك فإن السؤال عن "خطأ المبرمج" يصبح في أنظمة التعلم الآلي سؤالًا عن خطأ في أي مرحلة من مراحل دورة حياة النظام.

التقسيم الثالث: بحسب درجة الاستقلالية .تتفاوت الأنظمة في مدى حاجتها إلى تدخل بشري. ومن أوضح الأمثلة على هذا التدرج التصنيف الذي وضعته جمعية مهندسي السيارات الدولية لمستويات أتمتة القيادة، وهو ست مستويات تبدأ من المستوى صفر، حيث يتولى السائق القيادة كاملة، وتنتهي بالمستوى الخامس، حيث تتولى المركبة القيادة في جميع الظروف دون حاجة إلى سائق .(SAE International, 2021) وفي المستويات الوسطى، يتولى النظام القيادة في ظروف معينة، ويُتوقع من الإنسان أن يتدخل عند الطلب.

وتكشف هذه المستويات الوسطى عن أصعب حالات الإسناد. فالإنسان فيها ليس سائقًا بالمعنى الكامل، وليس راكبًا لا علاقة له بالقيادة. ويُطلب منه أن يبقى متيقظًا للتدخل، وهو أمر أثبتت الدراسات صعوبته على البشر حين يعتادون

CC BY

على أن النظام يعمل دون مشكلات. وسيتناول البحث في المبحث الثاني أثر هذا التدرج في تحديد صاحب السيطرة الفعلية.

وعليه يتضح من هذه التقسيمات إلى أن الإشكال الجنائي لا يتعلق بالذكاء الاصطناعي عمومًا، بل بأنظمة التعلم الآلي التي تعمل بدرجة عالية من الاستقلالية. أما الأنظمة القائمة على القواعد، والأنظمة التي تعمل تحت رقابة بشرية مباشرة، فتكفي القواعد التقليدية في الغالب لمعالجة الجرائم التي تقع بواسطتها.

المطلب الثاني

صور جرائم الذكاء الاصطناعي وخصائصها

الفرع الأول: معيار تصنيف جرائم الذكاء الاصطناعي

تصنّف أغلب الدراسات العربية جرائم الذكاء الاصطناعي بحسب نوع الضرر: جرائم التزييف العميق، والجرائم السيبرانية، وجرائم الخصوصية (العتيبي، 2025، ص 241–242). وهذا التصنيف مفيد في الوصف، لكنه لا يساعد في حل مشكلة الإسناد؛ لأن جريمة التزييف العميق مثلًا قد يرتكبها إنسان يستخدم النظام عمدًا، وقد ينتجها نظام آلي دون توجيه بشري مباشر، والحكم يختلف في الحالتين.

لذلك نرى أن يكون تصنيف هذه الجرائم بحسب الدور الذي يؤديه النظام فيها. ويستند هذا التصنيف إلى التحليل الذي قدمه كينغ وزملاؤه للجرائم المتوقعة للذكاء الاصطناعي، إذ ميزوا بين استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلةً للجريمة، والاعتداء عليه، والحالات التي يؤدي فيها سلوكه إلى نتائج إجرامية .(King et al., 2020) ويترتب على هذا التصنيف اختلاف جوهري في قواعد إسناد المسؤولية الجنائية:

1. النظام كأداةٌ للجريمة :وفيها يستخدم إنسانٌ النظامَ عمدًا لتحقيق نتيجة إجرامية يقصدها. ولا تثير هذه الصورة إشكالًا في الإسناد؛ فالقصد قائم في ذهن المستخدم، والنظام وسيلة كأي وسيلة أخرى، وإن كانت أشد فاعلية.

2. النظام كهدفٌ للجريمة :وفيها يُعتدى على النظام ذاته، كاختراقه، أو تسميم بيانات تدريبه، أو التلاعب بمدخلاته لدفعه إلى قرارات ضارة. والإشكال هنا محدود، لأن الفاعل إنسان يقصد الاعتداء، وإن كان تكييف بعض صور الاعتداء يحتاج إلى نظر.

3. النظام كمصدرٌ للضرر بقرار ذاتي :وفيها يقع الضرر نتيجة قرار اتخذه النظام دون أن يقصده أحد. وهذه الصورة هي موضع الإشكال الحقيقي، وعليها يتركز البحث في مبحثه الثاني.

الفرع الثاني: الصور التطبيقية لجرائم الذكاء الاصطناعي

تتعدد الصور التطبيقية لجرائم الذكاء الاصطناعي، ويعرض البحث أبرزها مع بيان موقعها من التصنيف السابق، ومدى انطباق نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عليها.

أولًا: التزييف العميق .يعتمد التزييف العميق على نماذج التعلم العميق لإنشاء مقاطع مرئية أو صوتية تحاكي شخصًا حقيقيًا، فتظهره يقول أو يفعل ما لم يصدر عنه. ويُستخدم في الابتزاز، والتشهير، وإنتاج محتوى إباحي مزيف، وتضليل الرأي العام (مغايرة، 2024، ص 132). وتقع هذه الجريمة في الغالب ضمن الصورة الأولى، لأن إنسانًا يوجه النظام لإنتاج المحتوى ثم ينشره. وتنطبق عليها عدة نصوص في النظام السعودي: فالمادة الثالثة تجرّم الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات. والمادة السادسة تجرّم إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عبر الشبكة المعلوماتية، ولفظ "الإنتاج" يتسع لتوليد المحتوى بأدوات الذكاء الاصطناعي.

غير أن هذه النصوص لا تغطي كل صور التزييف العميق. فالمقطع الذي ينسب إلى شخص قولًا لم يقله، دون أن يبلغ حد التشهير أو المساس بالآداب، كاستخدام صوته في إعلان تجاري دون إذنه، لا يجد نصًا صريحًا ينطبق عليه بيقين. وقد أدركت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي حساسية هذه التقنية، فطرحت في سبتمبر 2024 وثيقة المبادئ التوجيهية للتزييف العميق للتشاور العام.

ثانيًا: الاحتيال بالمحتوى المولّد .تتيح أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي إنتاج رسائل تصيّد احتيالي مقنعة بلغة سليمة ومخصصة لكل ضحية، واستنساخ أصوات أشخاص معروفين للضحية لإقناعها بتحويل أموال (العتيبي، 2025، ص 241). وتقع هذه الجرائم في الصورة الأولى، وتنطبق عليها المادة الرابعة من النظام، التي تجرّم الاستيلاء على مال منقول أو سند عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة. فاستنساخ صوت شخص للإيهام بأنه المتحدث صورة واضحة لانتحال الصفة.

ثالثًا: الهجمات السيبرانية المعززة بالذكاء الاصطناعي .تُستخدم الخوارزميات في تطوير برمجيات خبيثة تتكيف مع وسائل الحماية، وفي البحث الآلي عن الثغرات واستغلالها (العتيبي، 2025، ص 241). وتقع هذه الجرائم أيضًا في الصورة الأولى، وتنطبق عليها المادة الخامسة من النظام، التي تجرّم الدخول غير المشروع لإلغاء البيانات أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها، وإيقاف الشبكة المعلوماتية أو تعطيلها. غير أن الأنظمة التي تُمنح صلاحيات واسعة للعمل نيابة عن مستخدمها قد تقوم بأفعال من هذا النوع دون أن يأمر بها المستخدم صراحة، فتنتقل الجريمة حينئذ إلى الصورة الثالثة.

رابعًا: الاعتداء على الخصوصية والرقابة غير المشروعة .تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على تحليل كميات ضخمة من البيانات، وتُستخدم تقنيات التعرف على الوجوه وتحليل الصوت في تتبع الأفراد دون علمهم (العتيبي، 2025، ص 242). وقد تقع هذه الجرائم في الصورة الأولى، حين يوجّه شخص النظام لمراقبة آخر، وقد تقع في الصورة الثالثة، حين يجمع النظام بيانات أو يستنتج معلومات حساسة لم يُطلب منه جمعها. وينظم نظام حماية البيانات الشخصية

CC BY

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ معالجة هذه البيانات، ويقرر عقوبات جزائية على إفشاء البيانات الحساسة بقصد الإضرار أو تحقيق منفعة شخصية، إلى جانب غرامات إدارية على المخالفات الأخرى.

خامسًا: تسميم البيانات والتلاعب بالمدخلات .وهي صور تقع ضمن الصورة الثانية، إذ يُعتدى على النظام ذاته. فقد يدسّ الفاعل بيانات مضللة في بيانات التدريب ليجعل النظام يتعلم سلوكًا ضارًا، أو يصمم مدخلات تخدع النظام عند التشغيل، كتعديل طفيف على إشارة مرور يجعل المركبة الذاتية تخطئ في قراءتها. وتنطبق على بعض هذه الأفعال نصوص الدخول غير المشروع والإتلاف، لكن الفعل قد لا يتضمن دخولًا غير مشروع أصلًا، كأن ينشر الفاعل بيانات مضللة في مصادر عامة يعلم أنها ستُستخدم في التدريب.

سادسًا: الأضرار الجسدية من الأنظمة المادية المستقلة .وهي أوضح أمثلة الصورة الثالثة: مركبة ذاتية القيادة تصدم أحد المارة، أو روبوت صناعي يصيب عاملًا، أو نظام طبي يوصي بجرعة خاطئة. ولا ينطبق على هذه الحالات أي نص في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، لأن جرائمه جميعها عمدية، بل إن تعريف الدخول غير المشروع في مادته الأولى يشترط أن يكون "بطريقة متعمدة". ويبقى لهذه الحالات القواعد العامة في جرائم الاعتداء على النفس، والأنظمة القطاعية كنظام المرور.

الفرع الثالث: خصائص جرائم الذكاء الاصطناعي

تتسم هذه الجرائم بخمس خصائص تؤثر في إسناد المسؤولية الجنائية والإثبات.

الخاصية الأولى: غياب العنف المادي .تقع أغلب هذه الجرائم في بيئة رقمية دون احتكاك مادي بين الجاني والمجني عليه، ولذلك توصف بالجرائم الناعمة (سعد، 2025، ص 211). ولا تترك هذه الجرائم آثارًا مادية تقليدية، بل آثارًا رقمية قابلة للمحو أو التعديل، تتطلب خبرة فنية لاستخلاصها وحفظها.

الخاصية الثانية: الطابع العابر للحدود .قد يُطوَّر النظام في دولة، وتقع خوادمه في دولة ثانية، ويشغّله شخص في دولة ثالثة، ويتحقق الضرر في دولة رابعة (سعد، 2025، ص 211؛ العتيبي، 2025، ص 184). ويثير ذلك صعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة، وفي جمع الأدلة الموجودة خارج الإقليم. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2024 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، وهي أول إطار عالمي للتعاون في هذا المجال، لكنها صُممت للجرائم المعلوماتية عمومًا، ولا تعالج صراحة الجرائم التي تقع بقرار ذاتي لنظام ذكي.

الخاصية الثالثة: الغموض الفني .يصعب في أنظمة التعلم العميق تفسير المسار الذي أوصل النظام إلى قرار معين، حتى على من طوره، وهو ما يُعرف بمشكلة "الصندوق الأسود" (العتيبي، 2025، ص 198). وتؤثر هذه الخاصية في الإثبات تأثيرًا مباشرًا. غير أن البحث يرى أن الحل العملي لها لا يكمن في محاولة تفسير كل قرار داخلي للنظام، بل في حفظ سجلات تشغيله: ما المدخلات التي تلقاها، وما القرار الذي اتخذه، وهل نبّه إلى خلل، وهل كانت الرقابة

CC BY

البشرية مفعلة. وهذا ما تشترطه لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية في الأنظمة عالية الخطورة، إذ تلزم بتصميمها على نحو يسمح بالتسجيل الآلي للأحداث طوال عمر النظام.(art. 12)

الخاصية الرابعة: تعدد الأطراف .تمر أنظمة الذكاء الاصطناعي بدورة حياة يشارك فيها أطراف متعددون: من يجمع البيانات، ومن يطور النموذج الأساسي، ومن يكيّفه لغرض معين، ومن يدمجه في منتج، ومن يشغّله، ومن يستخدمه. وكثيرًا ما يكون هؤلاء أشخاصًا اعتبارية مختلفة في دول مختلفة. ويجعل هذا التعدد إسناد الضرر إلى طرف واحد أمرًا صعبًا، ويغري كل طرف بإلقاء المسؤولية على غيره.

الخاصية الخامسة: قابلية التوسع .خطأ واحد في نموذج يُستخدم على نطاق واسع قد يتكرر آلاف المرات في وقت قصير، وقد يصيب عددًا كبيرًا من الضحايا قبل اكتشافه. ويترتب على هذه الخاصية أن واجب العناية في تطوير هذه الأنظمة ينبغي أن يكون أعلى من واجب العناية في الأفعال الفردية، لأن أثر الإخلال به مضاعف.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي

يُقصد بالشخصية القانونية الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الغامدي، 2022) ويعرف القانون نوعين منها: شخصية الإنسان الطبيعية، والشخصية الاعتبارية التي يمنحها القانون لمجموعات من الأشخاص أو الأموال لتحقيق غرض معين. والسؤال الذي يطرحه هذا المطلب هو: هل ينبغي إضافة نوع ثالث لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وهل يترتب على ذلك صلاحيتها للمساءلة الجنائية؟

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية

لم يكن طرح فكرة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وليد التطورات الأخيرة. فقد ناقش سولوم عام 1992 إمكانية منح الأنظمة الذكية شخصية قانونية من خلال افتراضين: أن يعمل النظام أمينًا على أموال، وأن يطالب بحقوق دستورية. وانتهى إلى أن الاعتراضات على الشخصية تتعلق في الغالب بقدرات لم تكن الأنظمة تملكها في وقته، لا باستحالة منطقية .(Solum, 1992) ومنذ ذلك الحين تطورت الحجج المؤيدة، ويمكن ردها إلى أربع.

الحجة الأولى: القياس على الشخص الاعتباري .ابتكر القانون شخصية الشركة لضرورات عملية، رغم افتقارها للصفات الآدمية، فأصبح لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام. فإذا كانت الضرورة قد أنشأت الشخصية الاعتبارية، فإن ضرورة مماثلة قد تبرر شخصية للأنظمة الذكية (سعد، 2025، ص 219). بل إن كثيرًا من الأنظمة القانونية تقر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مع أنه لا يملك إرادة أو إدراكًا بالمعنى الإنساني.

CC BY

الحجة الثانية: ضمان التعويض .حين يتخذ النظام قرارًا ذاتيًا يُلحق ضررًا، وتعذّر إثبات خطأ بشري، قد يبقى المضرور دون تعويض. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن منح النظام ذمة مالية مستقلة، تُموّل بالتأمين الإجباري أو بجزء من العوائد، يضمن جبر الضرر (أبو علي، 2024، ص 76).

الحجة الثالثة: سد فجوة المساءلة .كلما ازدادت استقلالية الأنظمة، ازدادت الحالات التي لا يمكن فيها نسبة الضرر إلى إنسان بعينه. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية يتيح مساءلة النظام ذاته في هذه الحالات، بدل ترك الضرر دون مسؤول (شهر زاد، 2025، ص 270).

الحجة الرابعة: الإدراك الصناعي المحتمل .يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن تطور الأنظمة قد يجعل نوعًا من الإدراك الصناعي ممكنًا في المستقبل، فتصبح مساءلتها مباشرة أمرًا متصورًا، وينبغي للقانون أن يستعد لذلك (شهر زاد، 2025، ص 270).

ويُستشهد لهذا الاتجاه عادة بقرار البرلمان الأوروبي الصادر في 16 فبراير 2017 بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات. فقد دعا القرار المفوضية الأوروبية إلى دراسة إنشاء وضع قانوني خاص للروبوتات المستقلة الأكثر تعقيدًا، بحيث تُعد "أشخاصًا إلكترونيين" مسؤولين عن إصلاح الأضرار التي قد يسببونها، وتطبيق هذه الشخصية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات مستقلة(European Parliament, 2017, para. 59(f) ؛ ضبيشه، 2024، ص 2302.(

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تبقى أشياء محلًّا للحق، تخضع للملك والاستغلال والتصرف، ويتحمل الإنسان تبعة ما تحدثه من ضرر (سعد، 2025، ص 219). ويستندون إلى حجج يمكن ردها إلى خمس.

الحجة الأولى: انتفاء الإدراك والإرادة .تقوم المسؤولية الجنائية على الإدراك والإرادة الحرة، والأنظمة الذكية تفتقر إليهما، فهي تعمل وفق نماذج رياضية ولا تدرك معنى أفعالها ولا تختارها بالمعنى الإنساني (أبو علي، 2024، ص 69).

الحجة الثانية: تعذر تحقق أغراض العقوبة .تهدف العقوبة إلى الردع العام والخاص، وإلى الإيلام والإصلاح. والنظام لا يتألم، ولا يرتدع بعقاب غيره، ولا يُتصور إصلاحه بالمعنى الجنائي (شهر زاد، 2025، ص 269). وما يُسمى "عقوبة" للنظام، كإيقافه أو تعديله، هو في حقيقته تدبير فني يمكن اتخاذه دون حاجة إلى شخصية أو محاكمة.

الحجة الثالثة: مبدأ الشرعية .تخاطب النصوص الجنائية "كل شخص"، ولا نص يخاطب الأنظمة الذكية، فلا يجوز مدّ التجريم إليها بالقياس (شهر زاد، 2025، ص 270).

الحجة الرابعة: خطر التستر .وهي الأقوى في تقدير البحث. فمنح النظام شخصية مستقلة قد يتيح للبشر الذين يقفون خلفه أن يتخلصوا من المسؤولية بإلقائها على كيان لا ذمة حقيقية له إلا ما يقرره له مالكوه. وقد نبّه برايسون وزملاؤه إلى أن الأشخاص الاصطناعيين قد يُستخدمون درعًا يحمي البشر من المساءلة، على نحو أشد مما يحدث في

CC BY

الشركات الوهمية، لأن النظام لا يملك مصالح خاصة به تدفعه إلى الدفاع عن نفسه أو الكشف عمن يقف وراءه (Bryson et al., 2017).

الحجة الخامسة: عدم الحاجة .انتهى أبوت وسارش، بعد تحليل مفصل لمسألة معاقبة الذكاء الاصطناعي، إلى أن المعاقبة المباشرة للأنظمة لا تحقق فائدة تفوق تكلفتها في المرحلة الراهنة، وأن الأغراض التي يُراد تحقيقها بها يمكن تحقيقها بوسائل أقل كلفة: بتوسيع مساءلة البشر، وتعديل قواعد المسؤولية المدنية، وفرض التزامات تنظيمية (Abbott & Sarch, 2019).

ويُضاف إلى ذلك من منظور الفقه الإسلامي أن مناط التكليف هو العقل. ففي الحديث: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" (أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه). وقد بنى الفقهاء على ذلك أن أهلية الأداء، أي صلاحية الإنسان لأن تُعتبر أفعاله شرعًا، مناطها العقل والتمييز، وأن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على مدرك مختار (المزمومي، 2025). وإذا كان الشرع قد رفع المسؤولية الجنائية عن الإنسان فاقد العقل، فإنها أولى بالارتفاع عن آلة لا عقل لها أصلًا.

الفرع الثالث: موقف الأنظمة المقارنة

في الولايات المتحدة الأمريكية :لا تُعامل أنظمة الذكاء الاصطناعي بوصفها كيانات قانونية مستقلة، بل أدوات تؤدي مهام معينة، وتقع المسؤولية الناشئة عن أفعالها على المطورين والمستخدمين (العتيبي، 2025، ص 253–254).

في الاتحاد الأوروبي :لم تأخذ المفوضية الأوروبية بتوصية البرلمان لعام 2017. بل رأت أنه لا ضرورة في الوقت الراهن لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وأن المسؤولية ينبغي أن تقع على المشغّلين والمطورين، خشية أن تتخذ الشركات المصنعة من هذه الشخصية ذريعة للتهرب من التزاماتها (العتيبي، 2025، ص 254). وسار التنظيم الأوروبي اللاحق في الاتجاه المعاكس لتوصية البرلمان. فلائحة الذكاء الاصطناعي لعام 2024 لم تمنح الأنظمة أي شخصية، وإنما وزعت الالتزامات على "المزوّدين" الذين يطورون الأنظمة ويطرحونها، و"المشغّلين" الذين يستخدمونها في نشاط مهني، وصنفت الأنظمة بحسب درجة خطورتها، فحظرت بعض الممارسات، وفرضت التزامات مشددة على الأنظمة عالية الخطورة. كذلك سحبت المفوضية في فبراير 2025 مقترح توجيه المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي لعدم توقع الوصول إلى اتفاق بشأنه(European Commission, 2025) ، مكتفية بتوجيه المسؤولية عن المنتجات المعيبة المحدث.

في اليابان :منحت إحدى الدوائر المحلية في طوكيو برنامج محادثة يُدعى "شيبويا ميراي" إقامة رمزية عام 2017 (شهر زاد، 2025، ص 271). وهي خطوة ذات طابع إعلامي لا يترتب عليها أثر قانوني، ولم تتبعها تشريعات تمنح الأنظمة شخصية.

في الإمارات العربية المتحدة :أُنشئت وزارة دولة للذكاء الاصطناعي، ومختبر للتشريعات يُعنى بتنظيم المسائل المستقبلية كالمركبات ذاتية القيادة (إدلبي، 2023، ص 53). ولم يتضمن ذلك منح الأنظمة شخصية قانونية.

ويتضح من هذا العرض أن التوجه السائد في التشريعات المقارنة هو رفض الشخصية، وتنظيم التزامات البشر والشركات المحيطين بالنظام. وحتى الأصوات التي دعت إلى الشخصية في البرلمان الأوروبي لم تتحول دعوتها إلى تشريع.

الفرع الرابع: موقف النظام السعودي

لا يوجد في المملكة العربية السعودية نص نظامي يمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية. فنظام مكافحة جرائم المعلوماتية يعرّف "الشخص" في الفقرة الأولى من مادته الأولى بأنه أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، ولا يتسع هذا التعريف لنظام ذكي. وتنص المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على أن العقوبة شخصية، وهو مبدأ يفترض شخصًا يُعاقب. وتسير الوثائق التنظيمية في الاتجاه ذاته. فمبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي أصدرتها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي تتضمن مبدأ "المساءلة والمسؤولية" (مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ،2025، 26)، وهو مبدأ يفترض أن المساءلة تقع على الجهات والأشخاص الذين يطورون الأنظمة ويستخدمونها، لا على الأنظمة ذاتها.

وكثيرًا ما تُذكر في هذا السياق واقعة منح الروبوت "صوفيا" الجنسية السعودية خلال مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار في أكتوبر 2017 (بن عثمان، 2020، ص 159). وذهب بعض الكتّاب إلى أنها تمثل اعترافًا ضمنيًا بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. ونرى أن هذه الواقعة لا تصلح سندًا لأي استنتاج قانوني، لثلاثة أسباب. أولها: أنه لم يُنشر بشأنها سند نظامي يحدد مضمونها أو آثارها، وفق ما تقتضيه أحكام نظام الجنسية العربية السعودية في منح الجنسية. وثانيها: أنه لم يترتب عليها أي حق أو التزام يمكن تتبعه. وثالثها: أنها جاءت في سياق تعريفي بمؤتمر استثماري، فطابعها رمزي وإعلامي. ولذلك فإن البناء عليها في التحليل القانوني استدلال لا تسنده النصوص.

وعليه نرجح الاتجاه الرافض لمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية جنائية، للأسباب المتقدمة، ولا سيما خطر التستر وانتفاء مناط التكليف. ويمكن الرد على حجج الاتجاه المؤيد على النحو الآتي.

فيما يتعلق بالقياس على الشخص الاعتباري، إن الشخص الاعتباري يُسأل جنائيًا لأن خلفه بشرًا يديرونه ويتخذون قراراته، والمسؤولية الجنائية للشركة وسيلة لتحميل المجموعة البشرية تبعة قراراتها الجماعية. أما النظام الذكي، فلا يمثل مجموعة بشرية، بل أداة تملكها شركة أو فرد. والمساءلة الصحيحة هي مساءلة هذه الشركة أو الفرد، وهو ما يعالجه البحث في المبحث الثاني.

وأما ضمان التعويض، فهدف مشروع، لكن تحقيقه لا يتطلب شخصية للنظام. فيمكن تحقيقه بأدوات مدنية كالتأمين الإجباري على مشغّلي الأنظمة عالية الخطورة، أو صناديق التعويض الممولة من القطاع. وهذه الأدوات تضمن التعويض دون أن تفتح باب التستر.

وأما فجوة المساءلة، فهي في تقدير البحث أضيق بكثير مما يُفترض. فأغلب الحالات التي يُقال إن الضرر فيها لا يُنسب إلى أحد، يمكن نسبتها إلى إنسان أخلّ بواجب العناية، متى فُهم هذا الواجب على نحو يتناسب مع المخاطر المعروفة لأنظمة التعلم الآلي. وهذه هي أطروحة البحث التي يفصّلها المبحث الثاني.

وأما الإدراك الصناعي المحتمل، فاحتمال مستقبلي لا يصح أن يُبنى عليه تنظيم حاضر. وإذا تحقق يومًا، فسيثير أسئلة تتجاوز القانون الجنائي إلى الفلسفة والأخلاق، ويستدعي نظرًا مستقلًا.

وبهذا يتحدد منطلق المبحث الثاني: الجريمة التي تقع بواسطة نظام ذكي تُسند دائمًا إلى إنسان أو شخص اعتباري، والسؤال هو كيف يُختار هذا الشخص، ووفق أي معيار.

المبحث الثاني

أركان الجريمة وإسناد المسؤولية الجنائية

يبين هذا المبحث أن الإشكال في جرائم الذكاء الاصطناعي لا يكمن في انتفاء الركن المادي، وإنما في تحديد الإنسان الذي يُنسب إليه هذا الركن، وفي إثبات الركن المعنوي في حقه. ويقدم المبحث نموذجًا لإسناد المسؤولية الجنائية الذي يقوم على السيطرة الفعلية والتوقع المعقول، ثم يؤصله وفقًا لقواعد الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الركن المادي ورابطة السببية

الفرع الأول: الركن المادي والسلوك البشري محل التجريم

يتمثل الركن المادي في النشاط الخارجي المعاقب عليه، إذ لا يعاقب القانون على النوايا ما لم تتجسد في فعل خارجي (عبد الوهاب، 2023، ص 686). ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية بينهما.

ولا شك أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على إحداث تغيير مادي في العالم الخارجي، كمركبة تصدم أحد المارة، أو روبوت يصيب عاملًا، أو نظام ينشر محتوى مسيئًا (أبو علي، 2024، ص 48). ولهذا ذهب بعض الفقه إلى أن الركن المادي يتحقق في النظام ذاته. غير أننا نرى أن هذا الوصف، وإن كان صحيحًا من الناحية الطبيعية، غير دقيق من الناحية القانونية. فالسلوك الذي يعتد به القانون الجنائي هو السلوك الإرادي لشخص يصلح للمساءلة، أما حركة الآلة فهي جزء من سلسلة الأحداث التي تربط سلوك الإنسان بالنتيجة. فالمركبة التي تصدم أحد المارة لا ترتكب سلوكًا إجراميًا، كما أن السكين لا ترتكب جريمة القتل. والسؤال القانوني الصحيح هو: ما السلوك البشري الذي أفضى إلى أن تتحرك الآلة على هذا النحو؟

ويتخذ هذا السلوك البشري إحدى صورتين (المزمومي، 2025) الصورة الأولى: الفعل الإيجابي .ومن أمثلته تصميم النظام على نحو معيب، أو تدريبه على بيانات منحازة أو ناقصة، أو تشغيله في بيئة لم يُختبر فيها، أو تعطيل آلية أمان، أو إعطاؤه أمرًا يتجاوز الغرض الذي صُمم له .الصورة الثانية: الامتناع .ومن أمثلته إغفال الرقابة البشرية المطلوبة، أو عدم تثبيت تحديث أمني صدر لمعالجة ثغرة معروفة، أو عدم إيقاف نظام ظهرت عليه علامات خلل، أو عدم إبلاغ المستخدمين بقيود معروفة في النظام.

وتثير صورة الامتناع شرطًا إضافيًا، هو وجود واجب قانوني بالتصرف؛ لأن الامتناع لا يُعاقب عليه إلا إذا كان الممتنع ملزمًا بالفعل. ومصدر هذا الواجب في بيئة الذكاء الاصطناعي قد يكون نصًا نظاميًا، أو شروط ترخيص، أو التزامًا تعاقديًا، أو معيارًا مهنيًا معتمدًا، أو سلوكًا سابقًا أنشأ الخطر. ويُعد المصدر الأخير مهمًا بوجه خاص: فمن يطرح نظامًا خطرًا للاستخدام ينشئ خطرًا، ويلتزم تبعًا لذلك بمراقبته ومعالجة ما يظهر فيه من خلل.

الفرع الثاني: مراحل دورة نظام الذكاء الاصطناعي ومواضع الخطأ

لتحديد السلوك البشري الذي يمكن أن يُنسب إليه الضرر الناشئ عن نظام الذكاء الاصطناعي، يلزم تتبع مراحل دورة حياته، بدءًا من التخطيط والتصميم، مرورًا بجمع البيانات وإعدادها وتدريب النظام واختباره ونشره، وانتهاءً بتشغيله ومتابعة أدائه بعد الاستخدام .فقد ينشأ الخطأ في أي من هذه المراحل نتيجة فعل بشري أو امتناع عن اتخاذ إجراء واجب، بما قد يسهم في وقوع الضرر .وعليه يمكن تحديد أبرز هذه المراحل على النحو الآتي، استنادًا إلى الإطار العام لدورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي الذي تناولته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :(OECD, 2019)

1- مرحلة جمع البيانات وإعدادها :وفيها قد تُجمع بيانات منحازة أو غير ممثلة للواقع الذي سيعمل فيه النظام، أو بيانات جُمعت بطريق غير مشروع. ومثال ذلك نظام للتعرف على المشاة دُرّب على صور التُقطت في ظروف إضاءة جيدة فقط، فيخفق في الليل.
2- مرحلة التصميم وتحديد الهدف :وفيها يحدد المطور الهدف الذي يسعى النظام إلى تحقيقه. والهدف المحدد بإهمال قد يدفع النظام إلى تحقيقه بطرق ضارة. فنظام هدفه زيادة تفاعل المستخدمين قد "يتعلم" أن المحتوى المثير للغضب يحقق ذلك.
3- مرحلة التدريب والاختبار :وفيها قد يكتفي المطور باختبارات لا تكشف عن سلوك النظام في الظروف غير المعتادة، أو يتجاهل نتائج اختبارات أظهرت خللًا.
4- مرحلة الطرح والتوثيق :وفيها قد يطرح المطور النظام دون تعليمات استخدام واضحة، أو دون إبلاغ المشغّلين بقيوده وحالات إخفاقه المعروفة.
5- مرحلة التشغيل :وفيها قد يستخدم المشغّل النظام لغرض غير الذي صُمم له، أو في بيئة مختلفة، أو دون الرقابة البشرية المطلوبة.
6- مرحلة المتابعة بعد التشغيل :وفيها قد يتجاهل المطور أو المشغّل بلاغات عن سلوك ضار، أو يتأخر في معالجة ثغرة معروفة.

CC BY

وتكشف هذه المراحل أن عبارة "خطأ المبرمج" التي تتردد في الأبحاث العربية تعد تبسيط مخل إلى حداً ما. فالخطأ قد يقع ممن جمع البيانات، أو ممن حدد الهدف، أو ممن اختبر، أو ممن شغّل، وكثيرًا ما يكون هؤلاء أطرافًا مختلفة. ويقتضي ذلك أن يبحث المحقق عن موضع الخطأ في دورة النظام كاملة، لا في الكود البرمجي وحده.

الفرع الثالث: نظريات السببية وتطبيقها

تُعرَّف رابطة السببية بأنها الصلة التي تثبت أن السلوك هو الذي أفضى إلى النتيجة، وهي شرط لإسناد النتيجة إلى الفاعل (الزغبي والمناعسة، 2010، ص 51–52). وقد تعددت النظريات الفقهية في تحديد هذه الرابطة، وأبرزها ثلاث (المزمومي، 2025)

نظرية تعادل الأسباب :وتعتبر كل عامل لولاه ما وقعت النتيجة سببًا لها، دون تفرقة بين العوامل في قوتها. وتطبيق هذه النظرية على الذكاء الاصطناعي يجعل كل من أسهم في دورة النظام سببًا في النتيجة، من جامع البيانات إلى المستخدم الأخير. وهذا توسع مفرط يحتاج إلى ضابط، يتمثل عادة في اشتراط الخطأ.

نظرية السبب المباشر :ولا تعتد إلا بالعامل الأقرب إلى النتيجة والأقوى أثرًا فيها. وتطبيق هذه النظرية على الذكاء الاصطناعي يقود إلى نتيجة غير مقبولة: فالسبب الأقرب هو قرار النظام ذاته، والنظام لا يُسأل، فلا يُسأل أحد. ولذلك لا نتفق بتطبيق هذه النظرية في هذا المجال.

نظرية السببية الملائمة :وتعتد بالعامل الذي يؤدي وفق المجرى العادي للأمور إلى إحداث النتيجة. والسؤال وفقها: هل كانت النتيجة من النوع الذي يُتوقع حدوثه عادة من هذا السلوك؟ وعليه نرى أن هذه النظرية هي الأنسب لجرائم الذكاء الاصطناعي، لأنها تجمع بين اتساع نظرية التعادل ومنطقية الضابط. فهي لا تشترط أن يتوقع الفاعل النتيجة بتفاصيلها، بل يكفي أن تكون من النوع الذي يُتوقع وفق المعرفة السائدة. ولهذه الملاحظة أهمية حاسمة في الرد على التساؤل "هل يقطع القرار الذاتي للنظام رابطة السببية؟"

يذهب جانب من الفقه إلى أن القرار الذاتي للنظام، المبني على تعلمه، يتدخل بين سلوك المطور والنتيجة على نحو يقطع رابطة السببية. فالنظام وصل إلى قرار لم يُبرمج عليه صراحة، ولا يمكن تتبع مساره بسبب غموض الخوارزميات، وقد تؤدي تعديلات طفيفة أثناء التعلم الذاتي إلى سلوك لا يمكن للمصمم التنبؤ به (العتيبي، 2025، ص 264؛ الشافعي، 2024، ص 142). ويقيس بعض هذا الفقه القرار الذاتي على السبب الأجنبي وفعل الغير الذي يعفي حارس الأشياء من المسؤولية المدنية.

ونخالف هذا الرأي لثلاثة أسباب، وهي:

1- أن القرار الذاتي ليس "فعل غير ."يكون قطع رابطة السببية في الفقه الجنائي بتدخل فعل حر واعٍ لشخص آخر، أو بحدث استثنائي لا يمكن توقعه. والقرار الذاتي للنظام ليس فعلًا حرًا لشخص؛ فمن يرفض منح النظام شخصية قانونية لا يستقيم له أن يعامل قراره معاملة "فعل الغير". والقياس على السبب الأجنبي في

CC BY

المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء يناقض نفسه: فالنظام في منطق الحراسة شيء محروس، وليس غيرًا يُعفي الحارس. بل إن نظرية الحراسة ذاتها تقوم على أن الحارس يُسأل عن فعل الشيء الذي في حراسته، لا أن فعل الشيء يعفيه.

2- أن السلوك غير المتوقع للأنظمة خطر معروف .وفق نظرية السببية الملائمة، لا يقطع السببية إلا عامل شاذ لا يُتوقع وفق المجرى العادي للأمور. والسلوك غير المتوقع لأنظمة التعلم الآلي لم يعد أمرًا شاذًا. فمن المعروف في هذا المجال أن الأنظمة قد تخطئ إذا عملت في ظروف تختلف عن بيانات تدريبها، وأنها قد تتأثر بمدخلات مصممة لخداعها، وأن سلوكها قد يتغير بعد التشغيل. وقد بنت لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية التزاماتها على هذا الأساس تحديدًا. فاشترطت في الأنظمة عالية الخطورة نظامًا لإدارة المخاطر يحدد المخاطر المعروفة والمتوقعة بشكل معقول(art. 9) ، ورقابة بشرية فعالة تمكّن من فهم قدرات النظام وحدوده ومن التدخل لإيقافه(art. 14) ، وتسجيلًا آليًا للأحداث .(art. 12) فإذا كان المنظم نفسه يفترض أن هذه المخاطر معروفة ويلزم بالتحوط منها، فلا يصح القول بأنها أحداث استثنائية تقطع السببية. والقول بأن النتيجة "لم تكن متوقعة" لأن النظام اتخذ قرارًا غير متوقع يخلط بين توقع تفاصيل القرار وتوقع نوع الخطر، والسببية الملائمة تكتفي بالثاني.

3- النتيجة غير المقبولة .يقود القول بانقطاع السببية إلى أنه كلما ازداد النظام تعقيدًا وغموضًا، قلّت مسؤولية من طرحه. وهذا يكافئ من يطرح أنظمة يصعب تفسيرها بدل أن يحمّله تبعة اختياره، ويشجع على تفضيل الأنظمة الغامضة على الأنظمة القابلة للتفسير.

تطبيق قضائي: واقعة مركبة أوبر ذاتية القيادة

توضح واقعة مركبة أوبر ذاتية القيادة في مدينة تمبي بولاية أريزونا الأمريكية هذا التحليل. ففي 18 مارس 2018، صدمت مركبة تجريبية تابعة للشركة امرأة كانت تعبر الطريق ليلًا فتوفيت. وكانت المركبة تعمل في وضع القيادة الآلية، وفيها سائقة احتياطية مهمتها التدخل عند الحاجة.

وتبين من تحقيق المجلس الوطني الأمريكي لسلامة النقل أن النظام رصد الضحية قبل الاصطدام بنحو 5.6 ثانية، لكنه أخفق في تصنيفها تصنيفًا صحيحًا، فتأرجح تصنيفه لها بين مركبة ودراجة وجسم مجهول. وتبين كذلك أن الشركة كانت قد عطّلت نظام الكبح الطارئ المدمج في المركبة أثناء القيادة الآلية، معتمدة على تدخل السائقة الاحتياطية. وأن السائقة كانت تنظر إلى هاتفها في اللحظات السابقة للاصطدام. وانتهى المجلس إلى أن من العوامل المساهمة في الحادث ضعف ثقافة السلامة في الشركة، وعدم كفاية الرقابة على السائقين الاحتياطيين.(NTSB, 2019)

وفي التعامل الجنائي مع الواقعة، لم يُعامل إخفاق النظام في التصنيف على أنه قاطع للسببية. فقد وُجّهت إلى السائقة الاحتياطية تهمة القتل الناتج عن الإهمال، لانشغالها عن الطريق في حين كان واجبها مراقبته. وانتهت القضية عام 2023 بإقرارها بتهمة أخف هي تعريض الغير للخطر. في المقابل، لم تُوجَّه إلى الشركة تهمة جنائية.

وتكشف هذه الواقعة عن أمرين .الأول :أن الإخفاق التقني للنظام لم يمنع إسناد النتيجة إلى إنسان كان عليه واجب الرقابة، وهو ما يؤيد أطروحة البحث .الثاني :أن حصر المساءلة في الطرف الأضعف، وهي السائقة، دون الجهة التي اتخذت قرار تعطيل الكبح الطارئ واعتمدت على سائق واحد في مراقبة نظام تجريبي، يمثل قصورًا في الإسناد. فالسيطرة الحقيقية على مستوى أمان المركبة كانت للشركة لا للسائقة. وهذا ما يعالجه النموذج المقترح في المطلب الثاني.

الفرع الرابع: الحالات التي تنقطع فيها رابطة السببية

لا يعني ما تقدم أن رابطة السببية لا تنقطع أبدًا. فالرابط السببية يمكن أن تنقطع في حالتين:

الحالة الأولى :تدخل فعل بشري عمدي مستقل، كأن يخترق شخص نظامًا محكم الحماية وفق المعايير المعتمدة، ويوجهه لارتكاب جريمة. ففعل المخترق هنا فعل حر واعٍ لشخص آخر، يقطع السببية بين سلوك المطور والنتيجة .

الحالة الثانية :وقوع ضرر من نوع لم يكن متوقعًا وفق المعرفة الفنية السائدة وقت التصميم والتشغيل. والعبرة هنا بنوع الضرر لا بتفاصيله، وبالمعرفة السائدة لا بمعرفة المطور الشخصية. فإذا ظهر نوع جديد تمامًا من الإخفاق لم يكن معروفًا في المجال، فلا يُسأل المطور عنه، لكنه يُسأل عن تكراره بعد أن يصبح معروفًا.

المطلب الثاني

الركن المعنوي وإسناد المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: القصد الجنائي واستخدام النظام وسيلةً

يقوم الركن المعنوي في الجرائم العمدية على العلم والإرادة: علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة (المزمومي، 2025)، ولا يتصور توافر هذين العنصرين في نظام ذكي (شهر زاد، 2025، ص 269). لكن ذلك لا يعني انتفاء الركن المعنوي في الجريمة، بل انتقاله إلى الإنسان الذي يقف خلف النظام.

فإذا استخدم شخص النظام عمدًا لارتكاب جريمة، كأن يبرمج روبوتًا لإتلاف منشأة، أو يوجه نظامًا توليديًا لإنتاج محتوى تشهيري، فإن الجريمة تُنسب إليه مباشرة، ويكون القصد الجنائي قائمًا في ذهنه (أبو علي، 2024، ص 98–99). ويستوي في ذلك أن يكون هو من برمج النظام أو أن يستخدم نظامًا برمجه غيره، فالعبرة باتجاه إرادته إلى النتيجة (سويف، 2025، ص 696).

وقد صاغ هاليفي ثلاثة نماذج لمسؤولية الجرائم التي تقع بواسطة الذكاء الاصطناعي .(Hallevy, 2010) النموذج الأول: الارتكاب بواسطة الغير .ويُعامل فيه النظام معاملة الوكيل البريء الذي لا يُسأل، كالمجنون أو الصغير الذي يستخدمه شخص لارتكاب جريمة، ويُسأل من استخدمه بوصفه فاعلًا أصليًا .النموذج الثاني: النتيجة الطبيعية المحتملة .ويُسأل فيه المبرمج أو المستخدم عن الجريمة التي ارتكبها النظام إذا كانت نتيجة طبيعية ومحتملة

لاستخدامه، ولو لم يقصدها .النموذج الثالث: المسؤولية المباشرة .ويُسأل فيه النظام ذاته إذا توافرت فيه عناصر الجريمة.

ونأخذ بالنموذج الأول في الجرائم العمدية، ونرفض النموذج الثالث للأسباب التي سبق بيانها في المبحث الأول. أما النموذج الثاني، فإننا نرى أنه صحيح في جوهره، لكنه يحتاج إلى ضبط. فإذا كان المقصود به أن من يستخدم النظام لارتكاب جريمة يُسأل عن جريمة أخرى ارتكبها النظام في سياقها، فهو تطبيق لقواعد القصد الاحتمالي. وإذا كان المقصود به أن المبرمج يُسأل عن كل ما يرتكبه النظام دون قصد منه، فهذا لا يستقيم إلا بوصفه مسؤولية عن خطأ غير عمدي، تُشترط فيها عناصر الخطأ.

وفي السياق السعودي، تعاقب المادة التاسعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على ذلك، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها. ولفظ "غيره" يفترض شخصًا آخر يصلح للمساءلة. ومن ثم فإن من يستخدم نظامًا ذكيًا لا يُعد محرضًا للنظام ولا شريكًا له، بل فاعلًا أصليًا يباشر الجريمة بأداة. ويترتب على ذلك أنه يُعاقب بوصفه فاعلًا، ولا يحتاج القاضي إلى إثبات وقوع جريمة أصلية من النظام.

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي

يقع بين القصد المباشر والخطأ غير العمدي ما يُعرف بالقصد الاحتمالي، وهو أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية بوصفها أثرًا ممكنًا لفعله، ثم يقدم على الفعل قابلًا لهذه النتيجة إن وقعت. ولهذا المفهوم أهمية خاصة في جرائم الذكاء الاصطناعي. فالمطور الذي يعلم من اختباراته أن النظام يخطئ في التعرف على المشاة في ظروف معينة، ثم يطرحه دون معالجة الخلل حرصًا على السبق التجاري، قابلًا بما قد يقع من ضرر، يقترب سلوكه من القصد الاحتمالي لا من مجرد الإهمال.

والتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي دقيق. ففي الخطأ الواعي يتوقع الفاعل النتيجة لكنه يعتقد أنها لن تقع، معتمدًا على مهارته أو على احتياطات اتخذها. أما في القصد الاحتمالي، فيقبل الفاعل وقوعها. ويُستدل على القبول من قرائن (الصيفي، 2021) كتجاهل تحذيرات صريحة، أو إخفاء نتائج اختبارات سلبية، أو المضي في الطرح رغم اعتراض فريق السلامة. وعليه نقترح أن تُعامل هذه القرائن بجدية في التحقيقات المتعلقة بالأنظمة عالية الخطورة؛ لأن الضغط التجاري في قطاع الذكاء الاصطناعي يجعل هذه الصورة واقعية.

الفرع الثالث: الخطأ غير العمدي بوصفه الأساس الرئيس للمساءلة

في الصورة الثالثة من صور جرائم الذكاء الاصطناعي، حيث يقع الضرر بقرار ذاتي، لا يوجد في الغالب قصد جنائي لدى أي طرف. ويبقى الأساس المتاح هو الخطأ غير العمدي، بصوره المعروفة: الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة الأنظمة (الفلاسي، 2021، ص 2863؛ المعشني والعمر، 2024، ص 7). فإذا ثبت أن الجريمة وقعت نتيجة إخلال المطور أو المشغّل بواجب الحيطة، فإنه يُسأل عنها جريمةً غير عمدية (سعد، 2025، ص 218).

ويُقاس الخطأ غير العمدي بمعيار موضوعي: سلوك الشخص المعتاد إذا وُجد في الظروف ذاتها (المزمومي، 2025) وفي مجال الذكاء الاصطناعي، ينبغي أن يكون هذا المعيار هو المطور المعتاد أو المشغّل المعتاد في مجاله، أي من يملك المعرفة الفنية السائدة لدى أمثاله. فلا يُطلب من المطور أن يتوقع ما لم يتوقعه أحد في المجال، لكن لا يُقبل منه الاحتجاج بجهله بما هو معروف لدى أمثاله.

ويضاف إلى ذلك معيارًا لتحديد مضمون واجب الحيطة، وهو أن يتناسب هذا الواجب مع درجة خطورة النظام. فالنظام الذي يوصي بالأفلام لا يُطلب من مشغّله ما يُطلب من مشغّل مركبة ذاتية القيادة أو نظام تشخيص طبي. ويستلهم هذا المعيار من منهج لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية القائم على تصنيف الأنظمة بحسب درجة خطورتها. فاللائحة تفرض على مشغّلي الأنظمة عالية الخطورة التزامات محددة، منها استخدام النظام وفق تعليمات الاستخدام، وإسناد الرقابة البشرية إلى أشخاص يملكون الكفاءة والتدريب والصلاحية اللازمة، ومراقبة تشغيل النظام وإبلاغ المزوّد عند ظهور مخاطر، والاحتفاظ بالسجلات التي يولدها النظام .(art. 26) وتمثل هذه الالتزامات صياغة دقيقة لما يمكن أن يُعد "سلوك المشغّل المعتاد" في الأنظمة عالية الخطورة.

وفي المملكة، تمثل مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بما تتضمنه من مبادئ الموثوقية والسلامة والشفافية والمساءلة، مرجعًا مهمًا لتحديد مضمون واجب العناية. لكنها وثائق توجيهية في أغلبها، ولا تصلح بذاتها أساسًا للتجريم. ويمكن أن تؤدي دورًا في الإثبات، إذ يُستدل بمخالفتها على الإخلال بواجب الحيطة.

وقد تلجأ الشركات المطورة إلى إدراج شروط في اتفاقيات الاستخدام تنقل المسؤولية كاملة إلى المالك أو المستخدم (أبو علي، 2024، ص 102). وهذه الشروط لا أثر لها في المسؤولية الجنائية؛ لأن قواعد التجريم من النظام العام، ولا يملك الأفراد الاتفاق على مخالفتها. وقد يكون لهذه الشروط أثر محدود في العلاقة المدنية بين الطرفين، أما المساءلة الجنائية فيحددها النظام وحده.

كما يرفض البحث ما ذهب إليه بعض الفقه من افتراض مسؤولية المستخدم بمجرد حيازته للنظام (سويف، 2025، ص 696). فهذا الافتراض يتعارض مع قرينة البراءة، إذ تمنع المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته. والطريق الصحيح لمعالجة صعوبة الإثبات ليس افتراض الإدانة، بل إلزام المشغّلين بحفظ سجلات التشغيل، بحيث تتوافر الأدلة اللازمة لإثبات الخطأ أو نفيه.

الفرع الرابع: أسس إسناد المسؤولية الجنائية

بناءً على ما تقدم، يقوم إسناد المسؤولية الجنائية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي على ثلاثة أسئلة متتالية:

1. سؤال السيطرة :من كان يملك السيطرة الفعلية على النظام في اللحظة ذات الصلة، أي من كان قادرًا على منع الضرر أو إيقافه؟ ولا يُقصد بالسيطرة الحيازة المادية، بل القدرة الفعلية على التأثير في سلوك

CC BY

النظام. فمطور يدير النظام عن بعد ويحدّثه تلقائيًا قد يملك سيطرة أكبر من مالك يحوز الجهاز ولا يملك تعديل برمجياته.

2. سؤال التوقع :هل كان نوع الضرر متوقعًا وفق المعرفة الفنية السائدة لدى طرف مماثل في موقعه؟

3. سؤال العناية :هل بذل هذا الطرف من العناية ما يتناسب مع درجة خطورة النظام؟

فإذا كانت الإجابة عن السؤالين الأولين بالإيجاب، وعن الثالث بالنفي، قامت مسؤولية الطرف عن خطأ غير عمدي. ويمكن أن تقوم مسؤولية أكثر من طرف إذا تعددت الأخطاء، كل بقدر خطئه. ويمكن تطبيق هذه الأسس على الأطراف الأربعة:

أولًا: المطور أو المصنع .يُسأل المطور عمدًا إذا صمم النظام لارتكاب جريمة، كمبرمج يزود روبوتًا ببرنامج يوجهه لإحراق مصنع ليلًا؛ فالمبرمج هو الفاعل وإن باشر الروبوت الفعل ماديًا (سويف، 2025، ص 672؛ الإسماعيلي، 2023، ص 41). ويُسأل عن خطأ غير عمدي إذا طرح النظام دون اختبارات تتناسب مع خطورته، أو دون آليات تمكّن المشغّل من استعادة السيطرة عليه (الإسماعيلي، 2023، ص 40). ويقع على المصنع التزام باتباع معايير السلامة والأمان (شهر زاد، 2025، ص 272). وتمتد مسؤوليته إلى ما بعد الطرح، فإذا علم بخلل في نظام مطروح ولم يعالجه أو ينبّه المشغّلين، سُئل عما يقع بعد علمه.

ثانيًا: المشغّل أو المالك .تقوم مسؤولية المشغّل على السيطرة والتوجيه، فهو من يحدد الغرض الذي يُستخدم فيه النظام والبيئة التي يعمل فيها. ويُسأل عن خطأ غير عمدي إذا شغّل النظام خارج الغرض الذي صُمم له، أو أهمل التحديثات الأمنية، أو تجاهل التحذيرات، أو عدّل خصائص النظام على نحو يعطل آليات الأمان. ومن أمثلة ذلك مالك مركبة ذاتية القيادة يغير أوامر التشغيل فيها بمساعدة طرف خارجي، فتقع المسؤولية عليهما معًا (الشاعر، 2025، ص 339).

ثالثًا: المستخدم النهائي .قد يكون المستخدم هو المشغّل، وقد يكون شخصًا آخر يتعامل مع النظام دون أن يملك التحكم في تشغيله، كراكب في مركبة أجرة ذاتية القيادة. ويُسأل المستخدم عمدًا إذا استخدم النظام وسيلةً للجريمة، ويُسأل عن خطأ غير عمدي إذا أعطاه أوامر خاطئة أفضت إلى الضرر (سويف، 2025، ص 696). أما إذا انتفت سيطرته الفعلية، فلا يُسأل عن قرارات النظام.

رابعًا: الطرف الخارجي .يتحمل من يخترق النظام ويوجهه لارتكاب جريمة المسؤولية كاملة، إذا اخترق نظامًا محكم الحماية وفق المعايير المعتمدة دون إهمال من غيره، كاختراق الخوادم السحابية التي تُرسل منها الأوامر إلى النظام. وتكون المسؤولية مشتركة إذا استغل ثغرة نشأت عن إهمال المصنع أو المالك، فيُسأل هو عمدًا، ويُسأل المهمل عن خطئه (سويف، 2025، ص 692). فإن ثبت تواطؤ بين المخترق ومطور زرع له منفذًا خفيًا، كانا شريكين في جريمة عمدية (سويف، 2025، ص 691).

وفي التشريعات المقارنة، تجد فكرة إسناد المسؤولية إلى الطرف المسيطر سندًا كما هو في التشريع البريطاني الحديث. فقد انتهت لجنة القانون في إنجلترا وويلز ولجنة القانون الاسكتلندية، بعد مشاورات استمرت عدة سنوات، إلى أن الشخص الجالس في مقعد القيادة أثناء قيادة المركبة لنفسها لا ينبغي أن يُسأل عن مخالفات القيادة، وأن المسؤولية عن سلوك المركبة في هذه الحالة ينبغي أن تنتقل إلى جهة مأذونة مسؤولة عن نظام القيادة الذاتية (Law Commission & Scottish Law Commission, 2022). وتبنى قانون المركبات الآلية لعام 2024 هذا التوجه، فأقر مفهوم "الجهة المأذونة للقيادة الذاتية"، وهي الجهة التي تتحمل المسؤولية التنظيمية عن سلوك المركبة حين تقود نفسها، مع بقاء مسؤولية الإنسان عما يقع منه من أفعال خارج هذا النطاق.(Automated Vehicles Act 2024)

وتتفق هذه المعالجة مع النموذج المقترح في جوهرها؛ إذ تُسند المسؤولية إلى من يملك السيطرة الفعلية على النظام، لا إلى من يجلس أمامه دون قدرة حقيقية على التدخل. وتعالج كذلك القصور الذي كشفت عنه واقعة أوبر، حيث تحملت السائقة الاحتياطية المساءلة الجنائية وحدها.

الفرع الخامس: مسؤولية الشخص الاعتباري

أغلب أنظمة الذكاء الاصطناعي تطورها وتشغّلها شركات لا أفراد. ولذلك لا يكتمل نموذج الإسناد دون بيان كيفية مساءلة الشخص الاعتباري. وتتعدد النظريات في هذا الشأن .نظرية التطابق تُسند إلى الشركة أفعال من يمثلون "عقلها المدبر"، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .ونظرية الإسناد التجميعي تجمع معارف موظفين متعددين لتكوين علم الشركة، ولو لم يعلم أي منهم بالصورة الكاملة .ونظرية الخطأ التنظيمي تُسند الجريمة إلى الشركة إذا نشأت عن قصور في أنظمتها وإجراءاتها الداخلية، كغياب نظام فعال لإدارة المخاطر.

ويرى البحث أن نظرية الخطأ التنظيمي هي الأنسب لجرائم الذكاء الاصطناعي. فالضرر في هذه الجرائم ينشأ غالبًا عن قرارات موزعة بين فرق متعددة، ولا يكون أي فرد فيها مدركًا للخطر كاملًا. ونظرية التطابق تفشل في هذه الحالات، لأن "العقل المدبر" للشركة لا يعلم بتفاصيل كل نظام. أما نظرية الخطأ التنظيمي، فتسأل الشركة عن غياب الأنظمة التي كان ينبغي أن تكشف الخطر.

وفي النظام السعودي، يعرّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية "الشخص" بأنه أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، فيتسع نظريًا لمساءلة الشركات عن الجرائم المنصوص عليها فيه. وتقرر بعض الأنظمة الجزائية السعودية الأخرى عقوبات صريحة على الشخص الاعتباري، كنظام مكافحة غسل الأموال. غير أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لا يبين متى تُسند الجريمة إلى الشخص الاعتباري، ولا يقرر عقوبات تتناسب مع حجم الشركات الكبرى. والمساءلة الجنائية للشركات ضرورية لتحقيق الردع، لأن العقوبات التي توقع على الأفراد العاملين فيها قد لا تؤثر في قرارات الشركة (سعد، 2025، ص 205). ويمكن أن تشمل جزاءات الشخص الاعتباري الغرامات المرتفعة، والمصادرة، وإغلاق المنشأة، وإلغاء الترخيص، ومحو البرمجيات المستخدمة في الجريمة (العتيبي، 2025، ص 323؛ الدسوقي، 2022، ص 1203–1204).

CC BY

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي لإسناد المسؤولية الجنائية

يقوم النظام الجزائي السعودي على الشريعة الإسلامية، ولذلك لا يكتمل بحث المسؤولية الجنائية في هذا النظام دون رد المسألة إلى قواعد الفقه الإسلامي. ويبين هذا المطلب أن هذه القواعد لا تكتفي باستيعاب نموذج الإسناد المقترح، بل تقدم له أساسًا أدق مما تقدمه النظريات الوضعية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية وسلطة التعزير

تجعل المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الكتاب والسنة دستور المملكة، وتلزم المادة (48) المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معهما. أما المادة (38)، فتنص على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

ويترتب على هذه الصياغة نتيجة مهمة يغفلها كثير من فقهاء القانون الوضعي. فمبدأ الشرعية في النظام السعودي لا يقتصر على النص النظامي المكتوب، بل يشمل النص الشرعي. والجرائم في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير. والتعزير عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويقدّرها القاضي بما يحقق المصلحة ويناسب الجريمة والجاني (المزمومي، 2025) وقد قرر ابن تيمية أن التعزير يكون على المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، وأنه يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب (ابن تيمية، د.ت).

والإضرار بالغير تعديًا أو تفريطًا معصية، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (أخرجه ابن ماجه ومالك في الموطأ). ومن ثم، فإن القاضي السعودي لا يقف عاجزًا أمام فعل ضار لم يرد بشأنه نص نظامي خاص، كما تفترض الأبحاث التي تتحدث عن "إفلات الجاني لغياب النص" (الدسوقي، 2022، ص 1184). فالمطور أو المشغّل الذي يفرّط في واجب العناية فيلحق بغيره ضررًا، يجوز تعزيره على تفريطه، ولو لم يرد نص نظامي يجرّم فعله تحديدًا.

غير أن هذه السعة لا تغني عن التقنين، لثلاثة أسباب .أولها :أن التعزير غير المقنن يفتقر إلى التوقع المسبق الذي يحتاجه المطورون والمشغّلون لتنظيم سلوكهم، وتفاوت الأحكام في الوقائع المتشابهة يضعف الثقة في العدالة .وثانيها : أن تحديد واجب العناية في مجال تقني دقيق يتطلب معايير فنية لا يتيسر للقاضي استخلاصها في كل قضية .وثالثها : أن الاتجاه التنظيمي في المملكة يسير نحو تقنين الجرائم والعقوبات التعزيرية، كما يظهر في صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ذاته. فالتعزير إذن صمام أمان يمنع الإفلات من العقاب، لكنه ليس بديلًا عن تنظيم واضح.

الفرع الثاني: الجناية بالتسبب في الفقه الإسلامي

قسّم جمهور الفقهاء الجناية على النفس إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ. ويدخل في الخطأ ما يُعرف بالقتل بالتسبب، وهو أن يُحدث الإنسان أمرًا يفضي إلى موت غيره دون أن يباشر القتل بنفسه، ومثّل له الفقهاء بمن حفر بئرًا في طريق الناس فسقط فيها إنسان فمات. فالحافر لم يدفع الضحية، ولم يقصد قتلها، لكنه أحدث في الطريق ما لا يحق له إحداثه، فكان متعديًا، وضمن ما ترتب على تعديه (الصيفي، 2021)

وتقدم هذه المسألة القديمة نموذجًا دقيقًا لمسؤولية المطور. فالمطور الذي يطرح نظامًا خطرًا دون ضمانات كافية يشبه من حفر بئرًا في طريق الناس: لم يباشر الضرر، ولم يقصده، لكنه أحدث في المجال العام خطرًا لا يحق له إحداثه على هذا النحو. والعبرة في الحالتين بالتعدي، أي بأن الفعل لم يكن مأذونًا فيه على الصورة التي وقع بها. فحفر البئر في ملك الحافر لا يُضمن به من دخل الملك بغير إذن، وحفرها في طريق عام يُضمن به. وكذلك طرح النظام مع اتخاذ الاحتياطات المعتادة لا يُسأل عنه المطور، وطرحه دونها يُسأل عنه.

ويقدم الحديث الشريف قاعدة أخرى ذات صلة مباشرة: "من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن" (أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه). فالحديث يجعل من يتصدى لعمل فني دون كفاءة ضامنًا لما يترتب على عمله، ولو لم يقصد الإضرار. وبنى الفقهاء على ذلك أن الطبيب الحاذق لا يضمن إذا أدى عمله على الوجه المعتاد فترتب عليه ضرر لا يد له فيه، وأنه يضمن إذا جاوز ما يفعله أمثاله أو أخطأ خطأ لا يقع فيه أهل الصنعة. وهذا هو بعينه معيار "المطور المعتاد" الذي يقترحه البحث: من يطور نظامًا أو يشغّله دون أن يملك المعرفة الفنية التي يملكها أمثاله، أو يخالف ما يفعله أهل الصنعة، يُسأل عما يترتب على عمله.

ولقد فرّق الفقهاء بين المباشر، وهو من يُحدث الضرر بفعله دون واسطة، والمتسبب، وهو من يُحدث أمرًا يفضي إلى الضرر بواسطة. وقررت مجلة الأحكام العدلية القاعدة الشهيرة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" (المادة 90). وقررت أيضًا أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد (المادة 92)، وأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد (المادة 93). والمقصود بالتعمد في المادة الأخيرة عند شراحها التعدي، أي فعل ما لا يحق له فعله، أو التقصير فيما يجب عليه، لا قصد الإضرار بمعناه الجنائي.

وقد يُظن أن النظام الذكي هو "المباشر" في الجرائم التي يرتكبها بقرار ذاتي، فيضاف الحكم إليه وتنتفي مسؤولية من خلفه. والصحيح غير ذلك. فقاعدة تقديم المباشر قائمة على أن المباشر فاعل مختار يصلح محلًا للمسؤولية، فيكون فعله الإرادي الحر أقرب إلى النتيجة وأولى بأن تُضاف إليه. أما إذا كانت الواسطة لا تصلح للمسؤولية، كالحيوان أو الآلة، فلا يُضاف الحكم إليها، ويرجع إلى المتسبب متى كان متعديًا.

ويوافق هذا تمامًا ما انتهينا إليه في المطلب الأول من رفض القول بأن القرار الذاتي للنظام يقطع رابطة السببية. فالنظام في ميزان الفقه ليس مباشرًا يقطع نسبة الفعل إلى المتسبب، بل هو واسطة لا تُسأل، فيُنظر إلى من وراءها. وتنطبق القاعدة في المقابل على حالة الطرف الخارجي المخترق: فهو فاعل مختار يتدخل بين المطور والنتيجة، فيصلح أن يكون مباشرًا يُضاف إليه الحكم، ما لم يكن المطور قد تعدى بترك ثغرة ظاهرة، فيشتركان.

الخاتمة

تناول البحث مسألة إسناد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي. وحدد في المبحث الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه، وميّز بين ثلاث صور لجرائمه بحسب دور النظام فيها، وانتهى إلى رفض منح هذه الأنظمة شخصية جنائية. ثم بيّن في المبحث الثاني أن القرار الذاتي للنظام لا يقطع رابطة السببية متى كان نوع الضرر متوقعًا، وقدّم نموذجًا متدرجًا للإسناد يقوم على السيطرة الفعلية والتوقع المعقول والعناية المتناسبة مع الخطر، وأصّله على قواعد الفقه الإسلامي.

أولًا: النتائج

1. يقوم التعريف الحديث للذكاء الاصطناعي، كما ورد في توصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية، على عنصري الاستقلالية والتكيف بعد التشغيل. ويختلف ذلك جوهريًا عن تعريف الحاسب الآلي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الذي يفترض جهازًا يؤدي وظائف محددة بحسب الأوامر المعطاة له.

2. لا يتعلق الإشكال الجنائي بالذكاء الاصطناعي عمومًا، بل بأنظمة التعلم الآلي التي تعمل بدرجة عالية من الاستقلالية. أما الأنظمة القائمة على القواعد، والأنظمة الخاضعة لرقابة بشرية مباشرة، فتكفي القواعد التقليدية في الغالب لمعالجة ما يقع بواسطتها.

3. لا تمثل جرائم الذكاء الاصطناعي فئة واحدة. فالجرائم التي يُستخدم فيها النظام أداةً، كالتزييف العميق والاحتيال بالأصوات المستنسخة، تستوعبها نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى حد كبير. أما الجرائم الناتجة عن قرار ذاتي للنظام، فتقع خارج هذا النظام بالكامل؛ لأن جميع جرائمه عمدية.

4. لا يصح منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية جنائية؛ لانتفاء الإدراك الذي هو مناط التكليف شرعًا ونظامًا، وتعذر تحقق أغراض العقوبة، وخطر أن تصبح هذه الشخصية درعًا يحمي البشر من المساءلة. ويسير التنظيم المقارن الحديث في هذا الاتجاه، إذ وزعت لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية الالتزامات على المزوّدين والمشغّلين دون أن تمنح الأنظمة أي شخصية.

5. لا تصلح واقعة منح الروبوت "صوفيا" الجنسية عام 2017 سندًا لأي استنتاج قانوني، لغياب سند نظامي منشور يحدد مضمونها وآثارها.

6. السلوك محل التجريم في جرائم الذكاء الاصطناعي هو السلوك البشري السابق على حركة النظام، فعلًا كان أو امتناعًا. وقد يقع هذا السلوك في أي مرحلة من مراحل دورة حياة النظام: جمع البيانات، أو

CC BY

التصميم، أو الاختبار، أو الطرح، أو التشغيل، أو المتابعة. ولذلك فإن حصر البحث في "خطأ المبرمج" تبسيط مخل.

7. لا يقطع القرار الذاتي للنظام رابطة السببية تلقائيًا؛ لأنه ليس فعلًا حرًا لشخص آخر، ولأن السلوك غير المتوقع لأنظمة التعلم الآلي خطر معروف يفرض التنظيم المقارن التحوط منه. وتُعد نظرية السببية الملائمة أنسب نظريات السببية لهذه الجرائم. وتتقطع رابطة السببية في حالتين فقط: تدخل فعل بشري عمدي مستقل، أو وقوع ضرر من نوع لم يكن متوقعًا وفق المعرفة الفنية السائدة.

8. يمكن إسناد المسؤولية وفق نموذج متدرج يقوم على ثلاثة أسئلة: من كان يملك السيطرة الفعلية على النظام؟ وهل كان نوع الضرر متوقعًا وفق المعرفة السائدة لدى أمثاله؟ وهل بذل من العناية ما يتناسب مع خطورة النظام؟ وتؤيد واقعة مركبة أوبر ذاتية القيادة عام 2018، وقانون المركبات الآلية البريطاني لعام 2024، هذا التوجه.

9. تُعد نظرية الخطأ التنظيمي أنسب أساس لمساءلة الشخص الاعتباري عن جرائم الذكاء الاصطناعي، لأن الضرر فيها ينشأ غالبًا عن قرارات موزعة لا يدرك أي فرد خطرها كاملًا.

10. يجد أسس إسناد المسؤولية الجنائية سندًا متينًا في الفقه الإسلامي. فقاعدة المباشرة والتسبب ترد الحكم إلى المتسبب المتعدي إذا كانت الواسطة لا تصلح للمسؤولية. ومسألة حفر البئر في الطريق تقدم نموذجًا لمسؤولية من يُحدث خطرًا في المجال العام. وحديث "من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن" يقدم معيار الكفاءة المهنية.

11. يتسع مبدأ الشرعية في النظام السعودي للنص الشرعي إلى جانب النص النظامي، وفق المادة (38) من النظام الأساسي للحكم. ولذلك لا يقف القاضي عاجزًا أمام الفعل الضار غير المنصوص عليه، إذ تتيح له سلطة التعزير المعاقبة عليه. لكن هذه السلطة لا تغني عن تقنين يوفر التوقع المسبق ويحدد المعايير الفنية.

ثانيًا: التوصيات

1. تعديل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بإضافة تعريف لأنظمة الذكاء الاصطناعي يستوعب عنصري الاستقلالية والتكيف، وبإضافة نص يجرّم الإخلال الجسيم بواجب العناية في تطوير الأنظمة عالية الخطورة أو تشغيلها إذا ترتب عليه ضرر جسيم.

2. أن تصدر الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ضوابط ملزمة تحدد الأنظمة عالية الخطورة، والتزامات مطوريها ومشغّليها في إدارة المخاطر والرقابة البشرية، على أن يحيل إليها النص الجزائي.

والمنطلق المناسب لذلك هو تحويل مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من وثائق توجيهية إلى التزامات محددة.

3. إلزام مشغّلي الأنظمة عالية الخطورة بحفظ سجلات التشغيل التي يولدها النظام آليًا مدة كافية، وتقديمها لجهات التحقيق عند الطلب، بديلًا عن افتراض مسؤولية الحائز الذي يتعارض مع قرينة البراءة.

4. تنظيم مسؤولية الشخص الاعتباري في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تنظيمًا صريحًا، يأخذ بمعيار الخطأ التنظيمي، ويقرر جزاءات تتناسب مع حجم الشركات، دون إخلال بمسؤولية الأفراد.

5. فرض تأمين إجباري على مشغّلي الأنظمة عالية الخطورة؛ لضمان تعويض المضرورين في الحالات التي لا يثبت فيها خطأ بشري، بدل منح الأنظمة ذمة مالية مستقلة.

6. أن تراعي جهات التحقيق والقضاء، عند النظر في جرائم الذكاء الاصطناعي، تتبع موضع الخطأ في دورة حياة النظام كاملة، والبحث عن مسؤولية الجهات التي تملك السيطرة الفعلية على النظام، لا الاكتفاء بمساءلة الطرف الأقرب إلى الواقعة.

7. إجراء دراسات فقهية متخصصة في تطبيق قواعد المباشرة والتسبب، على الأنظمة المستقلة، بالتعاون بين كليات الشريعة وكليات الحقوق، لإثراء التأصيل الذي بدأه هذا البحث.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1997). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام (حديث لا ضرر ولا ضرار).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، كتاب الحدود (حديث رفع القلم)، وكتاب الديات (حديث من تطبب).
- أبو علي، محمد علي. (2024). المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي. الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

- إدلبي، عمر محمد منير. (2023). المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر.
- الإسماعيلي، هود بن خليل بن ناصر. (2023). المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم.(6912)
- بن عثمان، فريدة. (2020). الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، (2).12
- الدسوقي، منى محمد العتريس. (2022). جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 81.
- الزغبي، جلال محمد؛ المناعسة، أسامة أحمد. (2010). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سعد، عيد نصر الله. (2025). القصور التشريعي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة. مجلة دراسات البصرة، العدد 64.
- سويف، محمود محمد. (2025). المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد 48.
- الشاعر، المتولي. (2025). دور قانون الجزاء العماني والقوانين المكملة لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي في ضوء رؤية عُمان 2040. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 11.(3)
- الشافعي، عماد الدين حامد. (2024). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 1.
- شهر زاد، بن مسعود. (2025). إشكالات إسناد المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 10.(4)
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى .(2021) .الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية.

- ضبيشه، محمد نجيب حامد عطية. (2024). المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تأصيلية مقارنة. مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن "التكنولوجيا والقانون."
- عبد الوهاب، مريم. (2023). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة المدية، 2.(2)
- العتيبي، بدر سعد. (2025). الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 93.
- الفلاسي، عبد الله أحمد مطر. (2021). المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي. المجلة القانونية، العدد 8.
- مالك بن أنس. الموطأ، كتاب الأقضية.
- مجلة الأحكام العدلية. المواد90) ، 92، 93، 94.(
- المرداس، سهيل بن إبراهيم. (2025). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 45.
- المزمومي، محمد حميد .(2025) .النظام الجزائي :القسم العام؛ نظرية الجريمة، نظرية الجزاء : دراسة مقارنة .دار إجادة
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، كتاب الحدود، حديث رقم.(1710)
- المعشني، سالم بن علي عامر؛ العمر، أحمد محمد. (2024). المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة جامعة صحار للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 1.(2)
- مغايرة، علاء الدين منصور. (2024). جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجًا. المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 13.(2)
- المودي، مروى محمد منصور. (2024). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية، 13.(1)
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي.
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ.

- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.
- نظام الجنسية العربية السعودية، وتعديلاته.
- نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، وتعديلاته.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1428/3/8هـ .
- نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ.
- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. (2023). مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي. والإصدار الساري: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وضوابطه .(2024)

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

- Abbott, R., & Sarch, A. (2019). Punishing Artificial Intelligence: Legal Fiction or Science Fiction. *UC Davis Law Review*, 53, 323–384.
- Automated Vehicles Act 2024 (UK), c. 10.
- Bryson, J. J., Diamantis, M. E., & Grant, T. D. (2017). Of, for, and by the people: the legal lacuna of synthetic persons. *Artificial Intelligence and Law*, 25(3), 273–291.
- Directive (EU) 2024/2853 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on liability for defective products.
- European Commission. (2025). Commission Work Programme 2025, Annex IV (withdrawal of the AI Liability Directive proposal).
- European Parliament. (2017). Resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)).
- Hallevy, G. (2010). The Criminal Liability of Artificial Intelligence Entities – from Science Fiction to Legal Social Control. *Akron Intellectual Property Journal*, 4(2), 171–201.
- King, T. C., Aggarwal, N., Taddeo, M., & Floridi, L. (2020). Artificial Intelligence Crime: An Interdisciplinary Analysis of Foreseeable Threats and Solutions. *Science and Engineering Ethics*, 26, 89–120.
- Law Commission of England and Wales & Scottish Law Commission. (2022). *Automated Vehicles: Joint Report* (Law Com No 404; Scot Law Com No 258).
- McCarthy, J., Minsky, M. L., Rochester, N., & Shannon, C. E. (1955). *A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence*.

- National Transportation Safety Board (NTSB). (2019). *Collision Between Vehicle Controlled by Developmental Automated Driving System and Pedestrian, Tempe, Arizona, March 18, 2018*. Highway Accident Report NTSB/HAR-19/03.
- OECD. (2024). *Recommendation of the Council on Artificial Intelligence* (OECD/LEGAL/0449, as amended).
- Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act). *Official Journal of the European Union*, L, 12.7.2024.
- Russell, S., & Norvig, P. (2021). *Artificial Intelligence: A Modern Approach* (4th ed.). Pearson.
- SAE International. (2021). *Taxonomy and Definitions for Terms Related to Driving Automation Systems for On-Road Motor Vehicles* (Standard J3016).
- Solum, L. B. (1992). Legal Personhood for Artificial Intelligences. *North Carolina Law Review*, 70(4), 1231–1287.
- Turing, A. M. (1950). Computing Machinery and Intelligence. *Mind*, 59(236), 433–460.
- United Nations General Assembly. (2024). Resolution 79/243: United Nations Convention against Cybercrime (24 December 2024).